حكم التصرف في المال الحرام

دكتور/ فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز
أستاذ مساعد ـ كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء
جامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بين الحلال من الحرام ، وجعل الدنيا دار اختبار وامتحان والصلاة والسلام على رسولنا المختار ،ما ترك خيرا إلا أمرنا به و لا شرا إلا حذرنا منه .صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

فإن الواجب على كل مسلم أن يسلك في كسبه طريق الحلال الخالص، ويجتنب كل محرم ومشتبه فيه، واجتناب الكسب الحرام مما نهى الشرع عنه ومن ذلك قوله تعالى:: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(١) وقال تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" (٢).

وفي هذه الآيات الدلالة على النهي أكل مال الغير بالباطل، والباطل ما حرمه الشرع.

وفي السنة : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ..ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك.؟!) (٣)

(١) ينظر: سورة النساء:٢٩.

(٢) ينظر: سورة البقرة:١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٣٩٣ (٣/ ٨٥).

وجاء عن كعب بن عجرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به". (١) وفي رواية : "لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به"، (٢)وبقولِه: "ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أَخَذَ المال أَمِن الحلال أم مِنَ الحرام"(٣).

فهذه التحذيرات قاضية بوجوب التخلص من الكسب الحرام والتطهر منه، فالكسب الحرام طريقه لتدمير للأوطان فنجد الكوارث المالية المترتبة على تفشي الربا، والمضاربات الوهمية، وبيع الديون وغيرها، لم تقف عند حدود سياسية أو جغرافية بل امتدت لتصيب العالم كله.

فالمكاسب المحرمة ذات عواقب وخيمة، وآثار سيئة، أخطرها وأشدها أنها سبب من أسباب دخول النار، ومن أسباب غضب الجبار،والتوبة من الكسب الحرام والتخلص منه واجبة أيا كان مجال الكسب..

وآمل أن يكون هذا البحث **(حكم التصرف في المال الحرام)**معالم في طريق الخلاص من الحرام وتبعته وإبراء الذمة لمن ابتلي بذلك .

منهجي في البحث على النحو التالي:

١ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية

---

(١) ينظر: أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٥٥٦٧ (١٢/ ٣٧٨) . وقال الشيخ الألباني [صحيح لغيره] صحيح الترغيب والترهيب برقم ٨٦٧ (١/ ٥١٩).

(٢)السحت بضم فسكون أو ضم: الحرام. ينظر: أخرجه الترمذي في سننه برقم ٦١٤ (١/ ٧٥٣) و صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم ٦١٤ (٢/ ١١٤).

(٣) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٨٣ (٣/ ٧٧) .

جـ – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ –ذكر أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

و – الترجيح ، مع بيان سببه .

٣ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤– ترقيم الآيات وبيان سورها .

٥ – تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

وقد جاء البحث في تمهيد وأربع مسائل وذكرت نتائج البحث وتوصياته في الخاتمة.

أما التمهيد فقد بينت ما يلي :

*عرفت بمصطلحات البحث وأنواع الكسب الحرام وجعلته على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحكم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف التصرف لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف المال الحرام .

المطلب الرابع : أنواع الكسب الحرام .

مسائل البحث :

المسألة الأولى : المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيار من مالكه .

المسألة الثانية : التصرف في المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه .

المسألة الثالثة : التحلل من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً .

المسألة الرابعة : مصرف المال الحرام بعد التحلل منه .

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا .

أ- الحكم في اللغة :الحكم مصدر قولك : حكم بينهم ، يحكـم أي : قضى وحكم له وحكم عليه(١) .

قال ابن فارس:

إنَّ : (الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم)(٢) .

فالحكم وما تصرف منه يدل على المنع ، والصد عن الخروج عن الحد.وقد أكد ابن منظور هذا المعنى فقال : الحكم : القضاء بالعدل(٣)

وقال صاحب القاموس المحيط : الحُكم بالضم : القضاء(٤) .

وعليه فقد تبين معنى الحكم : بأنه القضاء ، لكنه لم يقرن ذلك بما يفيد أنه مصحوب بالعدل .

ومن معاني الحكم في اللغة : الإحكام والإتقان ' العلم والفقه ، قال تعالى : {وآتَيْناهُ الحُكْمَ صَبِيّاً}(٥) أي علماً وفقهاً(٦) .

ومن معانيه الحكمة : وهو ما يصدر عن الإنسان من تصرف على وفق الأصلح مع علم ومعرفة لأن ذلك يمنعه من الجهل (٧) .

---

(١) الصحاح للجوهري ١٩٠١/٥

(٢) ويقال : حكمت السفيه وأحكمتُه،إذا أخذت على يديه . قال جرير :

أبنى حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم وأن أغْضَبَا

ينظر : معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ ،ديوان جرير ص ٥٠ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٤١/١٢ ،والحكم من أسماء الله الحسنى،ينظر : كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته لابن منده ١١٠/١ .

(٤) ترتيب القاموس المحيط، للطاهر الزاوي ١٩٢/١ .

(٥) سورة مريم آية (١٢) .

(٦) تهذيب اللغة للأزهري ١١١/٤ ،لسان العرب لابن منظور ١٤٠/١٢ ، ١٤١ .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢ .

وقال ابن منظور والحكمة : هي عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ينظر لسان العرب ١٤٠/١٢ ، ١٤٣ . ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٤٤/١٢ .

ب- تعريف الحكم(١) عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة كلها لا تخلو من مقال ، ولكن أحسنها هو التعريف القائل بأن الحكم :

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء أو تخييراً أو وضعا . وعليه جمهور الأصوليين(٢) .

---

(١) أما الحكم بمعناه الاصطلاحي العام، هو عبارة عن إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . ينظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ١٢/١ .

وينقسم الحكم من حيث هو إلى ثلاثة أقسام : الحكم العقلي والحكم العادي، والحكم الشرعي . ينظر : التنقيح لصدر الشريعة ١٦/١ ،مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٨ .

(٢) ينظر : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٤/١ ، ١٥ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري ٥٤/١ ،مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٥٦ .

أما ما يدل عليه تعريف الأصوليين فنُلخصه فيما يلي :

*فالمراد بقوله (خطاب الله) توجيه الكلام نحو الغير للإفهام .

والمراد به هنا المخاطب به وهو كلام الله تعالى (القرآن الكريم) والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره، ينظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٧/١ ، نهاية السول للأسنوي ٣١/١ .

*والمراد بقوله : (المتعلق بأفعال المكلفين) أي ارتباط الخطاب بالفعل على وجه من الوجوه لا مطلق التعلق . فيصدق تعلقه على الفعل الواحد من أفعالهم، إذ لا خطاب يتعلق بجميع الأفعال . ومعنى تعلق الخطاب بفعل المكلف : أي ارتباطه به على وجه مبين صفته من كونه مطلوبا أو غير مطلوب، والمكلف : من يقع التكليف عليه فيشمل كل إنسان بالغ عاقل .

ينظر : مباحث الحكم عند الأصوليين، د. محمد سلام مدكور ص ٥٦ – ٥٧ ، الحكم الوضعي عند الأصوليين للحميري ص ٢٥

*والمراد بقوله (بالاقتضاء أو التخيير) الاقتضاء معناه الطلب وهو إما طلب فعل، أو طلب ترك، وطلب الفعل إن كان جازما فهو الإيجاب أو غير جازم فهو الندب وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم وإلا فهو الكراهة . وأما التخيير : فهو تخيير المكلف بخطاب الشارع بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، والذي يترتب على التخيير هو الإباحة، وهذا القيد يخرج الخبر : كقوله { والله خلقكم وما تعملون } [سورة الصافات : ٩٦]

ينظر : شرح الطوفي على الروضة ص ٥٣ . والحكم الوضعي للحميري ص ٢٧ .

وقوله (أو وضعا) : المراد بالوضع : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطاً أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا . =

المطلب الثاني: تعريف التصرف لغة واصطلاحا :

لغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب،يقال: (صرف الشيء): إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور.

وفي الاصطلاح: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة. وبهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

"والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبئ عنه اللفظ لغة " (١)

المطلب الثالث : تعريف المال الحرام :

هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. (٢)

المطلب الرابع : أنواع الكسب الحرام :

الكسب الحرام له طرق عديدة ومتنوّعة، ويمكن إجمالها في قسمين رئيسين :

محرم لعينه ومحرم لوصفه .

الأول: محرّم لعينه:

وهو ما حرّمه الشارع لذاته ؛ لاشتماله على ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم.

الثاني: محرّم لغيره:

وهو ما كان حلالاً في ذاته، ولكن حرّمه الشارع لمعنى خارجي، وهو الخلل في طريقة اكتسابه.

=مثال ذلك في السبب : قوله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس }[سورة الإسراء : ٧٨] فهو خطاب تعلق بجعل الدلو كسبب الصلاة الظهر.

ينظر : السبب عند الأصوليين د. عبدالعزيز الربيعة ٦١/١ .

(١) ينظر: القاموس المحيط (صرف) ١٠٦٩،ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٨.الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٢٦). و٦/ ١٤٥، ١٢/ ٧١.

(٢) ينظر: د.الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٥٥٩) .

ويدخل تحت هذا القسم نوعان:

أولاً: أن يكون الكسب حاصلاً من غير تراضٍ، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها دون رضى منه، كالمسروق والمغصوب والخيانة، ونحو ذلك.

ثانياً: أن يكون الكسب حاصلاً بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع، كالناتج عن العقود المحرمة، مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان كثمن المخدرات والخمر، أو أجرة المنافع المحرمة كالرشوة والزنا والكهانة، وغير ذلك (١)

المسألة الأولى

المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيار من مالكه

إذا أخذ المال الحرام من مالكه جبراً عنه،كا المغصوب أو المسروق ...يجب أن يرده الغاصب أو السارق إلى صاحبه وليس للغاصب أو السارق أن يدَّعي ملكيته ويحرم عليه أن يبقيه في حوزته كما قال ابن القيم: "من قبض ما ليس له قبضُه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه"(٢)

فإن كان المال الحرام لا يختص بمالك معين، كأن يكون قد أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها كالمال المأخوذ بسبب الغش أو الاحتكار أو التجارة في المحرمات... فالواجب الرد على بيت المال، فإن لم يوجد صرف في المصارف التي تصرف فيها أموال بيت المال أو جعل في مصالح المسلمين العامة لعدم القدرة على الوقوف على المالك الحقيقي لهذا المال أو لعدم تعينه.

و ذكر صاحب الفتاوى الهندية نقلاً عن الإمام محمد بن الحسن أنه "إذا كان المهدي مكرهاً في الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته وكان حكمه حكم اللقطة(٣).

---

(١) ينظر في هذه التقسيمات: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي(٩٢/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٣/٢٨- ٥٩٤) أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته د. محمد سليمان الأشقر (٨٠/١-٨٣) .

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خبر العباد ٢٥١/٤.

(٣)لجنة علماء برئاسة نظام الدين: الفتاوى الهندية ٢٣٦/٢.

وعليه :فإن صاحب المال في هذه الصورة إذا أخذ ماله جبراً عنه وبغير اختيار منه فهو أحق بماله ويجب أن يرد ماله إليه، فإن تعذر الرد إليه جعل المال في مصالح المسلمين العامة أو صرف إلى الفقراء.

وقد دل على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه أدلة كثيرة منها:

١ -قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل مال بعضهم بعضاً، والنهي يقتضي التحريم ، فيكون أكلها محرما ، وإجبار المسلم على دفع المال في فعل الحرام ،هذا من أكل أموال الناس بالباطل .

قال ابن عباس في بيان معنى الآية: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينَّة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام،وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم في أكل الحرام"(٢).

قال القرطبي : "والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك" (٣)

٢ -قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤)

(١) سورة البقرة،آية: ١٨٨.

(٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١)

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨)

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بغير وجه مشروع، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف المعاملات المالية، التي لا تتفق وأصول الشرع الحنيف.

لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال [١]

والشرع المطهر في أحكامه وتشريعاته، لا يسد باباً للحرام، إلا ويفتح مقابله باباً للحلال، فلما نهى سبحانه عباده عن الكسب الحرام غير المشروع، أباح لهم طريقاً آخر للكسب الحلال المشروع، وهو طريق التجارة، ونحوها من الطرق التي أقرها الشرع الحنيف للتعامل المالي بين عباده، وفي هذا دلالة على أن المال المأخوذ يغير رضى صاحبه مال غير مشروع يجب أن يعاد إلى صاحبه.

٣- قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢].

وجه الدلالة:

أن نفي الحل يدل على التحريم ، فالمال الحرام المأخوذ بغير رضى صاحبه لم تطب نفسه بهذا الأخذ فيبقى الأخذ محرماً حتى يعاد المال إلى صاحبه.

٤- قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٣].

---

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٦٨.

(٢) رواه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (٢٦/٣) ،وأحمد (٧٢/٥) ،والبيهقي (١٠٠/٦) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٤٢٥/٥) ،وابن حبان (١١٦٦) ،ومن حديث عمرو بن يثربي الدارقطني (٢٦/٣) ، والبيهقي (٩٧/٦) والإمام أحمد (٤٢٣/٣، ١١٣/٥) ،ومن حديث اب نعباس: البيهقي، والحديث صححه الألباني في " إرواء الغليل" (٢٧٩/٥) .

(٣) البخاري: صحيح البخاري برقم ٢٢٦٩ (٨/ ٣٢٣)

وجه الدلالة:

الأمر بالتحلل يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا برد الحقوق والمظالم إلى أهلها ، ولو لم يكن واجباً عليه ردها في الدنيا لما طولب بها في الآخرة .

٥- قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(١) .

وجه الدلالة:

أن المال الحرام إذا أخذ من شخص كرها وجب رد عينه وإن لم يجده رد مثله، وإن لم يكن له مثل لزمته القيمة لتبرأ ذمته

٦- قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٢).

وجه الدلالة:

أن المسلم إذا أكره على بذل ماله في معصية الله كان أخذ هذا المال حراماً لعدم الرضى ببذله له، ويجب ردَّه إلى باذله تخلصاً من الحرام وتحللاً من الإثم.

٧- قال رسول الله ﷺ: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث عام في كل مال أخذ من صاحبه، فإن وجده فهو أحق به من غيره. ويدخل فيه التائب من المال الحرام ،عليه أن يعيد ما أخذ من مال حرام إلى المأخوذ منه لأنه ماله فهو أحق به من غيره.

٨- أن من شروط التوبة المقبولة عند الله سبحانه ،إعادة الحقوق إلى أصحابها سواء كانت عينية أو مالية أو نحوهما،أو طلب الحل من صاحبها.

قال الذهبي: " ولا تنفع السارق توبته إلا أن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال"(٤).

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ٩٥/٦،الترمذي: سنن الترمذي ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجة ٣٤٩/٢ وصححه الألباني،صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ١١٤/٨ وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب، وينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٠/١٠.

(٣) النسائي: سنن النسائي ٥٥/٤ حديث رقم (٦٢٧٢)،ابن ماجة: صحيح سنن ابن ماجة ٤٢/٢ واللفظ له قال عنه الألباني: صحيح.

(٤)(نقلا عن العلماء) الذهبي: الكبائر ص١٠٧.

وعليه يتبين وجوب إعادة المال الحرام إلى صاحبه الذي أخذ منه جبراً بطريق مباشر كالسرقة أو بطريق غير مباشر كالغش ولا تبرأ الذمة إلا بإرجاع المال إلى صاحبه لأنه مالكه الحقيقي وأحق به .

أما إذا كان أخذ المال الحرام قد حصل برضى واختيار من المالك، فهل يعود إليه إذا أراد الآخذ أن يتحلل من المال الحرام، أم يعاقب به ولا يعاد إليه مرة ثانية؟

هذا ما سنبحثه في المسألة الثانية من هذا البحث.

المسألة الثانية

التصرف في المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكه

لا خلاف بين الفقهاء في أن المال المقبوض بطريق محرم كالسرقة أو الرشوة أو الغصب... لا يدخل في ملك الآخذ المرتكب لهذا العمل الحرام، و يحرم عليه أخذه سواء بذله مالكه برضى منه أو كان قد أخذ منه جبراً عنه.

إلا أن الخلاف وقع بين الفقهاء في مصير المال الحرام الذي بذله مالكه في ارتكاب المعصية برضى واختيار منه وأراد حائز هذا المال أن يتحلل منه .

فإذا أخذ المال الحرام من صاحبه برضى واختيار منه ، كالمكاسب المجمع على تحريمها ،كالأجرة على الكهانة وادعاء علم الغيب والنياحة ، ولعب القمار ونحوها ... وأراد الآخذ للمال الحرام بهذا الطريق أن يتحلل منه ويتخلص من إثم المال الحرام،هل يعيده إلى صاحبه ؟ أو يبقيه في حوزته ؟أو تذهب إلى فقراء المسلمين والمصالح العامة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام. فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذل من مال إليه.

وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية وأحد القولين عند الحنابلة [1]

(١) ينظر: ابن عابدين: الدر المختار وحاشية (رد المحتار) (٦/ ٣٨٦) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٢٣٦/٣،ابن رشد: المقدمات ٦١٨/٢،البهوتي: كشاف القناع ٣١٧/٦،المرداوي: الإنصاف ٢١٢/١١.

القول الثاني:

أن المال المبذول في الحرام يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم(١)

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن المال الحرام المبذول في المعصية لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام بما يلي :

أ- عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ قال: فقام رسول اللهﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء(٢)، أو بقرة لها خوار(٣) أو شاة تيعر(٤)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي(٥) إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين"(٦).

وجه الدلالة:

الحديث صريح أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إليه إلى أربابها، بل فيه التغليظ والاستنكار من قوله«هذا لكم وهذا أهديَّ إلي» كل ذلك يشير إلى عدم إقراره ﷺ على مثل هذه الهدية وعدم جواز أخذها،ولم يأمره ﷺبردها إلى أصحابها، فلم يبق إلا القول بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين .

وعليه فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضى واختيار منه.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦،البهوتي: كشاف القناع ٣١٧/٦،المرداوي: الإنصاف ٢١٢/١١.

(٢)الرُّغاء: صوت ذوات الخُفِّ. ((الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)) للجوهري (مادة: رغا).

(٣)الخُوار: صوت البقر. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (مادة: خور).

(٤)يَعَرَتِ العَنْزُ تَيْعِرُ، بالكَسْر، يُعَاراً، بالضَّم: أَيْ صَاحَت. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (مادة: يعر).

(٥) عُفْرة إبْطيه: بياض ما تحت الإبط، وسمِّي عفرة لأنَّه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (مادة: عفر)، ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: عفر).

(٦)رواه البخاري (٦٩٧٩)،ومسلم (١٨٣٢).

ب- فعل الصحابة -رضي الله عنهم - حيث كان عمر بن الخطاب ﷺيصادر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية أو يشاطرهم نصفها، ومن هؤلاء العمال أبو هريرة ﷺلما كان والياً على البحرين والنعمان بن بشيرﷺلما كان والياً على حمص، [1]، وعمرو بن العاص والي مصر. فقد وجه عمر بن الخطاب خطاباً إلى عمرو بن العاص جاء فيه: "أما بعد، فإنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال فجبيتم الحرام، وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك... فلما وفد عليه أحضره ماله فقاسمه فيه ثم رجع"[2].

وعليه ففعل عمر بن الخطاب ﷺ: يدل على أن المال الحرام لا يرد إلى صاحبه كما فعل مع الولاة الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية برد ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد أمر بذلك لعلم ونقل إلينا ، مما يدل على أن المال الحرام طريقه بيت مال المسلمين لإنفاقه في المصالح العامة إذا كان صاحبه قد بذله في المعصية برضى واختيار منه.

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو زنى ، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وفيه إغراء لأصحاب المعاصي في الاستمرار في المقارفة والخلف فيما أنفق وهذا مما تنزه عن القول بجوازه الشريعة .

وقال ابن رشد:" وما كان أخذه من ربا أربى فيه عرض أو دين لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على رأس ماله".[3]

وعليه فهو يرى التصدق مما أخذ من حرام .

وقال ابن تيمية : "وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل... وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم

(١) المرجع السابق. ابن عبدالحكم عبد الرحمن عبد الله: فتوح مصر والمغرب ص١٠١.

(٢)المرجع السابق.

(٣) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد ٦٣٣/١.

بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرهم، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية"[١].

واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون أن المال المبذول في الحرام يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين بما يلي :

١ــ أن القياس أن يردها إلى مالكها، ووجه بقاء ملكه، لأنه لم يقصد بها إلا تمليك القاضي لا غير، ولم يخطر بباله بيت المال"[٢].

وقالوا أيضاً : باذل المال رشوة مثلاً إن كان قد بذله لباطل يعان عليه حرم عليه بذله كما حرم على المبذول له أخذه ووجب رده على باذله ولم يجز أن يوضع في بيت المال[٣] إلا إذا تعذر رده إلى مالكه.

قال الماوردي: "وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله إن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجَّل المكافأة عليها ملكها، وإن لم يعجِّل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه"[٤].

اعترض عليه :

أن المال إذا أنفق في وجه حرام برضى واختيار من صاحبه فإنه لا يعاد إليه ولا يكون هذا المال ملكاً للطرف الآخر في المعصية، بل الواجب فيه الرد إلى بيت المال، فإن لم يوجد ففي مصالح المسلمين العامة.

أما عدم الرد إلى صاحبه فلأنه تنازل عنه لأجل المعصية فلا يعان على هذه المعصية بإعادة المال إليه، وأما عدم دخوله في ملك الشريك في المعصية فلأن المعاصي والمحرمات ليست من الأسباب الشرعية الناقلة للملكية.

٢ــ القياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه لا إلى بيت المال.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٨.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٥)

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦، البهوتي: كشاف القناع ٣١٧/٦،المرداوي: الإنصاف ٢١٢/١١.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٧٥.

قال صاحب كشاف القناع: "وإن قبل – أي القاضي – الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد"[١].

وقال صاحب الإنصاف: "حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل، أخذت منه لبيت المال لخبر ابن اللتبية، وقيل ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح"[٢].

اعترض عليه :

أن القياس على المقبوض بالعقد الفاسد قياس مع الفارق ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الرد فيه عند الفسخ من الطرفين حيث يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام كالغناء والنياحة والبغاء... لا يمكن فيه الرد من الطرفين لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها.

وهذا ما قرره ابن تيمية بقوله: «ومن ظنَّ أنها ترد على الباذل والمستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراض من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك... فإذا أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة...»[٣]

الترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: بأن المال الحرام المبذول في المعصية لا يرد إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام وإنما يذهب إلى بيت مال المسلمين لقوة أدلتهم وصراحتها وإمكان الرد على أصحاب القوة الثاني .

- **فإذا كان باذل المال الحرام** قد بذل ماله لارتكاب الفعل الحرام إلا أنه لم يتحقق له مراده بارتكاب المحرم أو حيل بينه وبين إيقاع الفعل المحرم كما لو منع منه، ففي هذه الحالة يكون حاكم المسلمين مخيراً بإيقاع العقوبة التعزيرية على هذا المخالف بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن رأى أن يرد إليه ماله ويعاقبه بعقوبة أخرى فله ذلك، وإن رأى مصادرة المال الذي بذله في المعصية

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣١٧/٦.

(٢) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٢/١١.

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦٥.

كعقوبة مالية أي يكون تعزيره بأخذ ماله المبذول في المعصية فله ذلك[1]،لفعل الخليفة عمر بن الخطاب .

وقد وجدت العقوبات المالية في كثير من مسائل الفقه، فالزوجة إذا نشزت سقط حقها في النفقة وهي عقوبة مالية.

ومن قتل مورثه عمداً كانت عقوبته مالية وهي الحرمان من الميراث... إلى غير ذلك من المعاصي التي يعاقب فيها الجاني في ماله.

- **وإذا** أستوفى باذل المال المعصية التي من أجلها بذل المال، كأن يبذل ماله في الزنا أو القمار أو الرشوة أو شراء المحرم... فهنا يكون من الأسلم ألا يعاد هذا المال إليه مادام أنه قد توصل إلى مراده بواسطته، ويصادر ويدفع إلى بيت مال المسلمين كي لا تكون إعادته إليه عوناً له على الرجوع إلى المعصية وتشجيعاً لارتكاب المحرم.

المسألة الثالثة

التحلل في المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً

الجهل بالمالك قد يقع حقيقة وذلك بعدم معرفة حياته أو موته أو مكانه ، وقد يقع الجهل به حكماً لكثرة وذلك لكثرة الملاك وتعدد المستحقين كالمال المأخوذ غلولاً من الغنيمة قبل قسمتها لأن كل من شارك في المعركة له سهم شائع من هذه الغنيمة ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يكون فيها مالك المال مجهولاً .

حيث اختلف الفقهاء في مصير المال الحرام الذي يكون مالكه مجهولا على قولين :

القول الأول:

أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة .

---

(١)كان يعاقب الغاش بإتلاف ماله عليه عقوبة له، وكذلك يقع هنا أخذ المال عقوبة لصاحبه على ما أراد من معصية.

ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات ٦١٨/٢.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية[١]

فقاعدة الشرع أن كل مال حرام كان مالكه مجهولاً لا يجوز أن يظل في يد حائزه وإنما يجب التحلل منه وصرفه إلى مستحقيه، لأن إقراره في يد حائزة – بعد العجز عن معرفة مالكه – اعتراف لهذا الشخص بملكية المال الحرام بدلالة وضع اليد وهذا لا يجوز، لما ذكر أن الكسب غير المشروع لا يكون سبباً من الأسباب الناقلة للملكية، وبما أنه ليس كذلك، فإن جهالة المالك تلزم بالتخلص من هذا المال إما إلى الفقراء والمساكين وإما بصرفه في مصالح المسلمين العامة.

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: "عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى"[٢].

وذكر ابن رشد الجد من المالكية: "أن الواجب على من كان في يده مال حرام أن يستغفر الله في خاصة نفسه وأن يتوب إليه برد ما عليه من الحرام إلى أربابه إن عرفهم أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان باعه، وإن كان من أموال الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى"[٣].

ونقل ابن رجب في كتابه القواعد قوله: "فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل بلده لأنه أقرب إلى صول المال إليه"[٤] وكذلك قوله: "الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضاً"[٥].

---

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٤٣/٦،ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١،الونشريسي: المعيار المعرب ٥٥١/٩،ابن رجب: القواعدص٢٢٥-٢٢٦،الغزالي: إحياء علوم الدين ٢٠٤/٢،ابن حزم: المحلى ١٣٥/٩.

(٢) علاء الدين الحصكفي: حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤٤٣/٦.

(٣) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١،الونشربسي: المعيار المعرب ٥٥١/٩.

(٤) ابن رجب: القواعدص٢٢٥-٢٢٦.

(٥) المرجع السبق.

فالمال الحرام إذا كان مالكه الذي أخذ منه مجهولاً يرد على الفقراء والمساكين .
وقال ابن تيمية:" أن الأموال إذا كانت قد أخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى" (١).

القول الثاني:

أن المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال أو دفعه لمن ينتفع به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، وكذلك لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة أو جعله في بيت مال المسلمين .

وكان ممن قال بهذا القول الفضيل بن عياض (٢) – رحمه الله – حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: "لا أتصدق إلا بالطيب
ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي"(٣).

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء .. أو يجعل في مصالح المسلمين العامة بالسنة والأثر والقياس :

١– السنة :

أ– عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن رجلا من الأنصار أخبره قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء

(١) ابن تيمية: السياسةالشرعيةص٦٦.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود كنيته أبو علي من بني تميم روى عنه ابن المبارك وأهل العراق. كان مولده في سمرقند وترعرع بأبي ورد ونشأ في الكوفة وفيها كتب الحديث ثم انتقل إلى مكة وأقام فيها مجاوراً البيت الحرام مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلي بالوحدة ورفض الناس وما عليه أسباب الدنيا إلى أن توفي فيها سنة ١٨٧هـ. ينظر: ابن حبان: الثقات ٣١٥/٧.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ١١٥/٢–١١٦.

بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ أطعميه الأسارى"(١).

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺأمر بالتصدق بلحم الشاة المصلية التي قدمت إليه لأنها لم تكن مملوكة لذابحها حيث لم يأكل ﷺمن لحم هذه الشاة لا لحرمته بذاته ،ولكن لحرمة أخذه بغير إذن مالكه، ولهذا لم يحرمه على الآخرين وإنما طلب إطعامه للأسرى من قبيل الصدقة به نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه، ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر ﷺبإتلافه وعدم إطعامه أحداً من الخلق، لكن لما كان مصير المال الحرام غير المعروف صاحبه هو التحلل منه بالصدقة أمر ﷺبإطعامه الأسرى، فدل ذلك على جواز التصدق بالمال الحرام عن صاحبه.

ويمكن أن يعترض عليه:

أن صاحب الشاة هنا معلوم وليس مجهولاً ومع ذلك لم يرد الرسول ﷺماله إليه وإنما أعطاه إلى الأسرى صدقة فكيف جاز التصدق بالمال الحرام مع معرفة صاحبه وعدم جهالة أمره؟

ويمكن أن يجاب عنه :

أن الرسولﷺأمر بالتصدق بلحم هذه الشاة لأن منفعتها فاتت على صاحبها بذبحها.

و أن صاحب الشاة – لما أخذت بغير إذن – صاحبها لم يكن موجوداً – كما جاء في سياق الخبر – فإن انتظر عودته أدى ذلك إلى تعفن اللحم وعدم الاستفادة منه مطلقاً، فكان الأمر بإطعامه الأسرى من قبيل ارتكاب أخف الضررين، فترك اللحم إلى وقت مجيء مالكه ضرر لتعرضه للعفن، وتفويت هذا اللحم على صاحبه بإطعامه الأسرى

(١)رواه أحمد في مسنده(٥/ ٢٩٣)وقال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله رجال الصحيح . أبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٥/٥١٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥/٥٤٧) (١٠٨٢٥). وصحح إسناده ابن الملقن في (البدر المنير) (٥/٢٩٦)، والألباني في (الإرواء) (٣/١٩٦).

ضرر آخر، والشريعة توازن بين الضررين فترفع الضرر الأعظم بإيقاع الضرر الأخف.

ويمكن أن يعترض أيضاً:

أن الرسول ﷺ لم يأمر بإطعام لحم الشاة إلى المسلمين، وإنما أمر بإطعامه إلى الأسارى والأسارى كانوا حتماً من غير المسلمين، لأن الأسر لا يجري على المسلم في ديار الإسلام، كما أن إطعام المسلم وسد جوعته مقدم على إطعام غير المسلم، فهل يدل هذا الصنيع من رسول الله ﷺأن المال الحرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به؟

ويمكن أن يجاب عنه :

الأمر ليس كذلك، وإنما أراد الرسول ﷺأن يبيِّن للمسلمين أن مال المسلم ومتاعه لا يجوز الاعتداء عليه وأخذه بغير إذنه حتى ولو كان لغرض مباح كما أرادت هذه المرأة، فإن غرضها هو إطعام الرسول ﷺوأصحابه وتكريمهم وهذا غرض شريف، لكن لما كان طريق الوصول إلى هذا الهدف بأسلوب غير مشروع كانت النتائج المبنية على هذا الأسلوب ليست مشروعة، فكان الأمر بالإطعام إلى الأسرى من قبيل التغليظ على هذه المرأة ومن قبيل التعبير عن رفض فعل هذه المرأة.

ب- مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ ومراهنته لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ ۝٣﴾(١).

وجه الدلالة :

أن المشركين كذبوا الرسولﷺ وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس بعد بضع سنين كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة، وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديقﷺ ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فارس، فخاطرهم أبوبكرﷺعلى ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبوبكر ﷺالرهان، وكان مائة من الإبل. قال له ﷺ : «هذا سحت فتصدق به»وفرح

(١) سورة الروم، آية: ١-٣.

المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار[١].

فقولهﷺ«هذا سحت فتصدق به» يدل على أن المال الحرام يتصدق به وليس هناك ما يمنع من التصدق به، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام لما أمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

يعترض عليه :

أن موضع الشاهد (هذا سحت فتصدق به) غير محفوظ .قال العراقي: الحديث المذكور رواه البيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه – صلّى الله عليه وسلم – وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضاً {هذا سحت فتصدق به} اهـ[٢]

٢– الأثر:

أ– ما كان يفعله عمر بن الخطاب مع عماله، حيث كان يقاسمهم شطر أموالهم ويجعلها في بيت مال المسلمين إذا ثبت عنده أن العامل أخذ شيئاً من أموال المسلمين أو من الأموال المرصدة للصالح العام، أو إذا كان قد حاز مالاً بسبب الولاية ليقوم بيت المال بعد ذلك بإنفاقها في الجهات المستحقة لها[٣].

ب– ذكر ابن عبد البر في التمهيد قال: "غزا مالك بن عبدالله الحثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينا فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أ؛ب إليَّ من كذا وكذا"[٤].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤،ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦/٢٠–١٧،قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن غريب ٥٣/٩ تحفة الأحوذي، بشرح ابن العربي المالكي ٦٦/١٢،أبو عبدالله الحاكم: المستدرك على الصحيحين ٤١٠/٢.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٧٦.

(٣) ينظر : أسد الغابة ٣٣٠/٤ ،وقد بعثه عمر إلى عمرو بن العاص عامله على مصر، فقاسمه ماله الإصابة ٦٠/٦.

(٤) ابن عبد البر: التمهيد ٢٥/٢.

جـ– روي عن ابن مسعودﷺ: أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن وبحث عنه فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: "اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي"(١).

فإن ابن مسعود: لما عجز عن معرفة البائع ليدفع له ماله الذي ثبت له في ذمته بشرائه الجارية منه تصدق بهذا المال نيابة عن مالكه وبنية الأجر والثواب لهذا المالك.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار عن الصحابة بمنطوقها على أن المال المكتسب بطريق حرام سبيله التحلل منه بعد البحث عن صاحبه وعدم معرفته بالتصدق به على الفقراء والمساكين.

٣– القياس:

أما القياس فقد استدل به أصحاب هذا القول من الوجوه التالية:

أ – القياس على المال الموروث الذي لم يعلم وارثه :

فإن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين العامة مع أنه لابدَّ في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيدة تستحق هذا المال، ولكن لما كان مجهولاً ولم ترج معرفته جعل كالمعدوم(٢)،

وعليه :فيقاس عليه المال الحرام الذي لم يعرف له مالك ويكون المالك المجهول كالمالك المعدوم، فيذهب هذا المال إلى المستحقين من الفقراء والمساكين (٣).

ب– القياس على اللقطة :

أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عن ملكه بغير علمه إذا لم يُعثر عليه فقد آتاها الله تعالى لمن سلَّطه عليها بالالتقاط والمعجوز عنه كالمعدوم لقول النبي ﷺ: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»(٤)

فيقاس عليها المال الحرام إذا لم يعرف له مالك، فإن الله سلَّط الفقير عليه ينتفع به إذا دفع إليه.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٨٨/٦. إحياء علوم الدين (٢/ ١٣١) .

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٤) سنن أبو داود اللقطة (١٧٠٩) ،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥) ،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٤) البيهقي: السنن الكبرى ١٨٧/٦.

٤- المعقول:

الاستدلال بالمعقول من وجوه:

الأول : أن المال الحرام إنما حرم على آخذه لتعلق حق الغير به، فإذا كان هذا الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عن الوصول إليه بالكلية سقط حق تعلقه بهذا المال مطلقاً وعندئذ يكون إنفاقه في مصالح المسلمين العامة أو التصدق به عن هذا المالك أولى من إتلافه أو ذهابه إلى أيدي الظلمة.

الثاني: أن هذا المال قد وقع اليأس من معرفة مالكه أو الاهتداء إلى مكانه، فإما أن يهلك هذا المال بإتلافه أو بحرقه أو بإلقائه في البحر، وإما أن يدفع إلى الفقراء والمساكين

وأما إهلاك هذا المال بإتلافه فحرام:

أ- لما فيه من تفويت منفعة هذا المال على المسلمين وعلى من ينتفع به،

ب- ولما فيه من تعطيل لمقصود هذا المال،

ت- وكذلك لما فيه من السعي بالفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد لأنه إضاعة للمال بغير فائدة. (١)

وقد ورد في الحديث ما يدل على أن مالك الزرع أو الغرس يحصل له الأجر والثواب بغرسه وزرعه من غير اختيار منه، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»(٢)ويرجى حصول الأجر للمالك غير المعروف إذا تصدق أحد بماله عنه(٣).

الثالث: الاحتمالات التي يمكن الحديث عنها في حال العجز عن معرفة المالك هي أن يحبس هذا المال أبداً إلى غير غاية منتظرة وهذا مثل الإتلاف، فإن الإتلاف حرم لما فيهمن تعطيل الآدميين عن الانتفاع بهذا المال، والحبس فيه هذا المعنى لأنه إتلاف حكماً فيكون ممنوعاً كالإتلاف الحقيقي سواء بسواء.

ثم إن العادة جارية أن مثل هذه الأموال لابدَّ أن يستولي عليها أحد من أرباب السلطان إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، والحبس يهيئ مثل هذه الفرصة لهؤلاء الناس، فيكون

---

(١)الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١١،ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٦.

(٢)أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠)،ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١١،ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٦.

الحبس قد منع هذه الأموال عن أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، فمن حبس الأموال لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم وها لا فرق في ذلك بين القصد وعدمه، فإذا كان إتلاف المال الحرام حراماً وحبسه أشد من إتلافه فقد تعيَّن إنفاقه في جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى [١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائل :

أن المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة.**بالمعقول :**

أن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال حتى يكون له حق التصرف فيه بالدفع إلى الفقراء والمحتاجين أو بالرد إلى بيت المال .

وذلك:لأن الصدقة شرطها أن يكون المتصدق مالكاً للمال الذي يريد أن يتصدق به، كما أن المسلم يحرم عليه أن ينفق على نفسه من المال الحرام أو أن ينتفع به فلا يجوز له أن يدفعه إلى غيره لينتفع به، بل لابدَّ من إهلاكه وإتلافه. [٢]

ويمكن أن يعترض عليه بما يلي :

أ- يقول ابن عابدين:"الإهلاك ليس بانتفاع،لأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب"[٣].فالتحلل من هذا المال والتخلص منه بإتلافه أو حرقه أو إلقائه في البحر من السعي من إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺبقوله: «إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٤].

وليس التحلل من المال الحرام بإتلافه يكون من الورع، بل هو كما قال شيخ الإسلام: "إنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو تركه في البر، فهؤلاء نجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل"[٥].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٧.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١١٥-١١٦.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٣٥.

(٤) البخاري: صحيح البخاري (٢٤٠٨).

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٤-٥٩٦.

ب- أن إتلاف المال الحرام أو حرقه أو إلقاءه بين الحجارة فيه مخالفة واضحة للنصوص النبوية التي أمرت بالتصدق بالمال الحرام بخاصة حديث الشاة التي أخذت بغير إذن مالكها، فقد أمر الرسول ﷺ بإطعامها للأسرى (١).

جـ- لو كان إتلاف المال الحرام أو إلقاؤه بين الحجارة هو الوسيلة الشرعية للتحلل منه والتخلص من إثمه لجاء النص صريحاً وواضحاً بهذا الشأن لعموم البلوى به وكثرة وقوعه بين الناس.

د- أن المال الحرام قد يكون كثيرا جدا فأتلافه أو حرقه أورميه ومنع الفقراء والمساكين من الاستفادة منه مما ينافي العدل الذي جاءت به الشريعة .

هـ-أن المال الحرام على من بيده حرام لاستغنائه عنه بملك المال الحلال بينما هو للفقير حلال لأن دليل الشرع أحله له ، ولأنه محتاج إلى هذا المال ،فالمصلحة الشرعية اقتضت التحليل ، فإذا حل هذا المال بالمصلحة فهو حلال لآخذه الفقير(٢).

و- أما القول بأنه لا يملكه فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالصدقة ولا بغيرها، فهذا يرد عليه أن حائز المال الحرام الشرط عليه أن يبحث عن مالك هذا المال ثم وارثه وإذا لم يجد فينبغي أن لا يبقى هذا المال في يده ويكون الواجب عليه أن يدفعه إلى من ينتفع به بنية الأجر لمالكه لا بنية الأجر لنفسه، والفرق بين الأمرين ظاهر.

وجاء عن اللجنة الدائمة في الإجابة عن سؤال :

" وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام ثم تاب، فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها"(٣).

وكذا جاء عن ابن تيمية رحمه الله :

" أن المال المكتسب إن كان من عين أو منفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يُقضى به قبل قبضه، فإن قبضه لم يحكم برده إلى باذله لكن يصرف في مصالح المسلمين العامة، فإن تابت البغي وتاب الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف لهم من

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١٢.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى رقم (٧٦٣١) تاريخ ١٤/١٠/١٤٠٤هـ.

هذا المال بمقدار حاجتهم... فإن تصدقوا به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله تعالى لأنه لا يقبل إلا طيباً"[١].

القول الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم : فالتحلل من المال الحرام والتخلص منه بإعطائه إلى الفقراء والمساكين أو إلى بيت المال في حال وجوده أولى وأرجح من القول بإتلاف هذا المال أو حرقه أو إلقائه في البحر أو بين الحجارة.

بل هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به.

المسألة الرابعة

مصرف المال الحرام بعد التحلل منه

اتفق جمهور الفقهاء :من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، و عدم جواز إبقائه في حوزة آخذه.

واختلفوا فيمن يكون مصرفاً لهذا المال :

هل هم الفقراء والمساكين بحيث لا يجوز الإعطاء إلى غيرهم؟أم بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين – التي يمثلها بيت المال – تصلح لأن تكون مصرفاً لهذا المال؟[٢]

١- **أبو يوسف من الحنفية يذهب إلى:** أن المال الحرام الذي يكون التحليل منه بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً أو المال الذي وجد مع اللصوص أنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى **بيت المال** ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع إليه، فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك كل مال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب ولا مدع يصير من أموال بيت المال[٣].

---

(١)ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٤٧-٢٤٨.

(٢) الفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ونحوهم، وبين أن يكون مصرفه بيت المال. أن المصرف عندما يكون الفقراء والمساكين حصراً فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال، لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصاً، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثم المصالح العامة فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال .

(٣) أبو يوسف القاضي: الخراج ص١٨٣-١٨٥.

فإن كان التحلل من المال الحرام لا يحتاج إلى معرفة المالك جاز لمن هو بيده أن يدفعه إلى الفقراء والمساكين دون الحاجة إلى دفعه إلى بيت مال المسلمين، ففي الاختيار: "والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق"[١].

التعبير بالصدقة يستدل به على أن من حاز مالاً حراماً ولم يعرف مالكه له أن يخص الفقير بهذا المال ولا يجب عليه دفعه إلى بيت المال لأن الدفع إلى بيت المال لا يسمى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلا بما يدفع للفقير.

٢ـ **وعند المالكية يوجد خلاف بين علماء المذهب** فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه.

حيث يرى بعض فقهاء المذهب :

أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، أي أن المال الحرام لا يكون فيئاً ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات[٢][٣].

وهذا القول مشروط بما إذا لم يوجد إمام عدل للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وهذا القول قال به بعض متأخري المالكية عندما أفتى في أموال من قام في بلاد السلطنة متغلباً على الرعية أن جميع ما اكتسبه ليس بمال له، ومن وصل إليه شيء من أمواله بسبب لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه وإيصاله لمستحقيه، فإذا لم يجدهم ووجد من ولاه الله أمر المسلمين عدلاً، فالمتعين عندئذ أن يدفعه إليه ليضعه في موضعه ويصرفه في مصرفه[٤].

والقول الثاني عند فقهاء المذهب المالكي: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من

---

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٦١.

(٢) يقصد بذلك قوله تعالى: {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب** والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٣) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلاتص١٠٦.

(٤) عبد الله بن محمد بن فودي: ضياء السياسات وفتاوى النوازل ص١٧٤.

علماء المذهب، ففي مرجع المشكلات: "إنَّ المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع م نافع المسلمين، وقيل يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾... [1].

وجاء في المعيار المعرب:"ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت – أي الغالب على ماله صفة الحرام – فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة"[2].

والظاهر أن القول بصرف المال الحرام إلى الفقراء والمساكين هو خلاف المشهور في المذهب، حيث جاء التعبير عن هذا الرأي بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم. إلا أن الإمام القرافي بيَّن حقيقة المراد بهذا القول وأنه ليس المراد منه حرمان الفقراء والمساكين من الصدقات، بل المراد منه عدم تخصيص المال الذي لا يُعرف له مالك في الفقراء والمساكين، وجعلُ تقدير من هو المستحق لهذا المال إلى رأي إمام المسلمين بوصفه المسؤول عن شؤون الدولة وتدبير أمور أفرادها.

فالأموال الحرام من السرقة والغصب وغيره إذا عرفت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى .

فلا يتعين مثل هذا المال للصدقة، فقد تكون الصدقة أولى في وقت من الأوقات، وقد تكون الحاجة إلى بناء قنطرة أو رصف طريق أولى في وقت من الأوقات، فما كان هو الأولى يقدِّم على غيره.

وقد علل القرافي ما قاله بعض فقهاء المذهب بأن المال الحرام حكمه التصدق به على الفقراء والمساكين وأنه لم يخرج عن قولهم هذا حيث يقول:"وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك"[3].

(١) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلات ص١٠٦.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب ١٤٤/٦.

(٣) القرافي: الذخيرة ٦٩/٥-٧٠.

ورأى الداودي[١]: أن الأمر في ذلك على التخيير وليس من الأولى أن يرجح جانب على الآخر، بل الأمر فيه سيان إن أُعطي إلى الفقراء والمساكين فبها ونعمت، وإن دفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين فليس في ذلك ما يمنع منه....توبته تزيل ما بيده إما للمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة[٢].

٣ـ **وذهب الشافعية وابن حزم من الظاهرية:** أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها فإن كانت عيناً بيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين ولمتوليه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال[٣].

فالمال الحرام الذي يكون مالكه مجهولاً يوقف لا مطلقاً ولكن إلى أن يحصل اليأس من معرفة مالكه يقيناً، فإن تيقن منفي يده مال حرام من عجزه عن معرفة مالكه لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسلمين يتصرف فيه بما يراه مناسباً .

ففي شرح المنهج:"لو غصب من جمع دراهم وخلطها خلطاً لا يتميز ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلَّ لكل منهم قدر حصته... هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك، أما مع جهلهم فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها وله اقتراضها لبيت المال فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال..."[٤].

---

(١) أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في بلاد المغرب كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك توفي بتلسمان سنة ٤٠٢هـ.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب ١٤٦/٦، ابن فودي: ضياء السياسات وفتاوى النوازل ص١٧٦.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ١٨٧/٥،ابن حجر: تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٤٥/٦، ابن حزم: المحلى ١٣٥/٩.

(٤) زكريا الأنصاري: شرح المنهج مطبوع مع حاشية الجمل ٤٩٥/٣،الرملي: نهاية المحتاج ١٨٧/٥. الغزالي: إحياء علوم الدين ٢٠٤/٢.

فالمصلحة قد تكون بإنفاق هذا المال في تجهيز الجيش وإعداده، وقد يرى أن المصلحة تتحقق بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين... فهو يدور مع المصلحة كيفما دارت[١].

وهو ما أشار إليه الإمام النووي:أن من بيده مال حرام إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها[٢] وعلى تحديد الأولويات.

٤ــ وعند الحنابلة اختلف القول في مصرف المال الحرام، حيث ربط البعض جواز التصدق بالمال الحرام بإذن الحاكم، فإن من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله التصدق به، فإن أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟

قال القاضي في المجرد: "فيحتمل أن يحمل على إطلاقه لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال وتفرقه بين المال موكولة إلى اجتهاد الإمام"[٣].

إلا أن ابن رجب صحح عدم إذن الإمام وعدم اعتبار بيت المال مصرفاً للمال الحرام معللاً ذلك بقوله: "والصحيح الإطلاق لأن بيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه، فلا معنى للحفظ ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود"[٤].

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٨٥-١٨٦.

(٢) النووي: المجموع ٤٢٩.

(٣) ابن رجب: القواعد ص٢٢٥.

(٤) ابن رجب: القواعد ص٢٢٦.

وقال ابن تيمية : "فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين"(١).

فلم يفرق شيخ الإسلام بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك كذلك.

الترجيح :التخيير في التحلل من المال الحرام بدفعه إلى الفقراء والمساكين أو في مصالح المسلمين العامة أو **بيت المال** إلا أن يكون إمام المسلمين ظالماً لا يوصل الحقوق إلى أصحابها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كلامه السابق.

فإن استوى حال المسلمين وكان إمامهم عادلاً فلا بأس على آخذ المال الحرام إذا أراد أن يتحلل منه أن يتصدق به أو أن يجعله في مصالح المسلمين العامة لأن الهدف إبراء الذمة .

وقد جاءت النصوص تؤيد هذا الرأي (وقد سبق إيرادها) :

أـ المال الذي أخذه الرسولﷺمن ابن اللتبية، كان يجعلها في بيت مال المسلمين ولم يحصرها على الفقراء بل جاء فيه الرد إلى بيت المال .

ب ـ الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها وأمر الرسول ﷺأن تطعم إلى الأسرى، والأسرى في العادة تكون مؤنتهم من بيت مال المسلمين.

ج ـ حادثة الرجل الذي غل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأتى معاوية

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٣-٢٨٤.

فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا"[1].وفي هذا جمع بين بيت المال والتصدق بالمال الحرام على الفقراء .فالحصيف يبحث عن الأنفع والأكثر مصلحة ويستشير أهل الشأن في كل عصر فيدفعه ويتحلل منه .

(١) ابن عبد البر: التمهيد ٢/٢٥.

الخـــاتمـــــة

الحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، كما يحب ربنا ويرضى.

أما بعد :

فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبـرز نتائجهـا التـي توصـلت إليهـا ، وهي على النحو التالي :

١ــ أن المال الحرام :هو كل مال حظر الـشارع اقتنـاءه أو الانتفـاع بـه سـواء كان لحرمته لذاته،بما فيه من ضـرر أو خبـث كالميتـة والخمـر، أم لحرمتـه لغيره، لوقـوع خلـل فـي طريـق اكتـسابه،لأخذه مـن مالكـه بغيـر إذنـه كالغصب،أو لأخـذه منـه بأسـلوب لا يقـره الـشرع ولـو بالرضـا كالربـا والرشوة.

٢ــ الكسب الحرام له طـرق عديـدة ومتنوّعـة، ويمكـن إجمالهـا فـي قـسمين رئيسين : محرم لعينه ومحرم لوصفه .

٣ــ المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيـار مـن مالكـه فـإن صـاحب المـال أحق بماله ويجب أن يرد ماله إليه سـواء أخـذ بطريـق مباشـر كالـسرقة أو بطريق غير مباشر كالغش ولا تبـرأ الذمـة إلا بإرجـاع المـال إلـى صـاحبه لأنه مالكه الحقيقي وأحق به .فإن تعذر الـرد إليـه جعـل المـال فـي مـصالح المسلمين العامة أو صرف إلى الفقراء.

٤ــ أن المال الحرام الذي بذله مالكـه فـي ارتكـاب المعـصية برضـى واختيـار منه كالمكاسب المجمع على تحريمها ،كـالأجرة علـى الكهانـة وادعـاء علـم الغيب والنياحة ونحوهما وأراد حائز هذا المـال أن يتحلـل منـه فإنـه لا يـرده إلى مالكه ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المـشترك فـي العمـل الحـرام وإنمـا يذهب إلى بيت مال المسلمين .

٥ــ التحلل في المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً يـدفع إلـى أولـى النـاس بـه من الفقراء والمساكين وأصـحاب الحاجـة أو يجعـل فـي مـصالح المـسلمين العامة أو إلى بيت المال .

٦ــ يجب التحلل من المال الحرام،ولا يجوز إبقائه في حوزة آخذه والتحلل منه على التخيير في دفعه إلى الفقراء والمساكين أو في مصالح المسلمين العامة أو بيت المال إذا كان الإمام عادلا.

فهرس المصادر والمراجع:

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل – الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان – الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ
- إحياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – الناشر: دار المعرفة – بيروت
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم – دار المعرفة – بيروت – لبنان ط : الثانية .
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين – المؤلفون: العِراقي ، ابن السبكى، الزبيدي – استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد – الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض –الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري– وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – ت : مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي – دار صادر – بيروت – لبنان.
- تفسير القرطبي – لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – دار الشعب – القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم – لأبي الفداء إسماعيل بن كثير – دار الفكر– بيروت – س : ١٤٠١هـ .
- التصرف بالمال الحرام ، إعداد : فيصل الرازقي ،موقع جامعة الإيمان ، اليمن ، عبر الشبكة العنكبوتية

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٣٤٥

- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني – عبد الباقي الزرقاني – محمد بن المدني – كنون .

- الأحكام السلطانية – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة
- الحاوي الكبير – لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط : الأولى س : ١٤١٤هـ ت : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
- الاختيار لتعليل المختار – لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط : الأولى س ١٣٥٥هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته – د.وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط: الثالثة س ١٤٠٩هـ .
- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة – للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام – المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا ط: الثالثة س ١٣٩٣هـ .
- فتاوى اللجنة الدائمة – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتاوى ابن رشد – محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد – المحقق: المختار بن طاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى.
- القواعد لابن رجب – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية
- القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- الكبائر – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت
- كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط :دار النفائس – الأردن، ط:الثالثة ١٤٢٤هـ ومن ضمنها أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور ،محمد سليمان الأشقر (١/٨٠-٨٣).
- كشاف القناع عن متن الإقناع – لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي – مكتبة النصر الحديثة .

- كيفية تطهير المال من الحرام؟د.حسين شحاته ، الملتقى الفقهي ،عبر الشبكة العنكبوتية =http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id١٤٦١
- زاد المعاد في هدي خير العباد – لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم مؤسسة الرسالة ط: الرابعة عشر س ١٤٠٧هـ ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- صحيح البخاري – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي دار ابن كثير– بيروت– ط :الثالثة س : ١٤٠٧هـت : د مصطفى البغا.
- صحيح مسلم – لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي بيروت – ت : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الصحاح : تاج اللغة ، وصحاح العربية – لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت : أحمد عبد الغفور عطار.
- سنن أبي داود – لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – دار الفكر،تعليق ومراجعة محمد محي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه – لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – دار إحياء التراث العربي س ١٣٩٥هـ : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني – لعلي بن عمر الدارقطني – عالم الكتب بيروت .
- سنن الدارمي – لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ت : عبدالله هاشم يماني مدني
- السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار المعرفة – بيروت – لبنان س ١٤١٣هـ.
- سنن النسائي بشرح السيوطي – لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي – دار الكتاب العربي – بيروت – .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – لعلي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي – لبنان ـ ط : الأولى س ١٣٧٨هـ ت : محمدالفقي .

- النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين ابن الأثير – دار الكتب العلمية ط : الأولى. ت :صلاح محمد عويضة . س: ١٩٩٧م .
- لسان العرب – لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – بيروت – .
- السياسة الشرعية – المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) الطبعة : الأولى – الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – تاريخ النشر : ١٤١٨هـ
- السنن الكبرى – المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – ط مؤسسة الرسالة – تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي
- المجموع – لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي والمطيعي – المطبعة السلفية – المدينة المنورة – .
- الكتاب : الخراج – المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) – الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
- ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل للعلامة عبد الله بن محمد بن فودي،تحقيق وتقديم أحمد ركاني ، دار الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٨هـ
- مرجع المشكلات على مذهب الإمام مالك تأليف أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، وهو شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي/ ت ١٢٣٠هـ، طبع في مكتبة النجاح طرابلس ليبيا
- الذخيرة – لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي المشهور بالقرافي – مطبعة الموسوعة الفقهية – الكويت – ط : الثانية س ١٤٠٢هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـ .
- شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل،الناشر: دار الفكر

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـ .
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء – نزيه حماد الناشر: دار القلم – الدار الشامية سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.
- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- المحلى – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار التراث – القاهرة – ت: أحمد محمد شاكر .
- المعيار المعرب – لأحمد بن يحيى الونشريسي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – س ١٤٠١هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- المقدمات الممهدات – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان . ط : الأولى س ١٤٠٨هـ – ت : سعيد أحمد .

والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ .